



تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية

الوطنية من التعويضات المخولة لهم

مرسوم رقم 2.02.862 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من
التعويضات المخولة لهم⁽¹⁾.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
وعلى المراسيم المحددة للتعويضات المخولة لموظفي وزارة التربية الوطنية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003).
رسم ما يلي :

المادة الأولى

توزع الزيادة في المستحقات المالية المترتبة عن تطبيق المراسيم المنصوص عليها أسفله، بالمقارنة مع مقادير التعويضات الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ على أربعة أقساط متساوية ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005:

- المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
- المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

⁽¹⁾ جريدة رسمية عدد 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003

- المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو المؤسسات الجامعية؛
- المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفيتش المركزي والجهوي؛
- المرسوم رقم 2.02.861 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات الممنوحة للمكلفين بمهام إدارة وتسيير مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

المادة الثانية

تم الاستفادة من المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفيتش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية على امتداد أربع سنوات بأقساط متساوية وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005 .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

- المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضر شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية ؛

- المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي ؛

- المرسوم رقم 2.02.861 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات الممنوحة للمكلفين بمهام إدارة وتسيير مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

المادة الثانية

تتم الاستفادة من المستحقات المالية الناتجة عن تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية على امتداد أربع سنوات بأقساط متساوية وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند أمر تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكى.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.862 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المراسيم المحددة للتعويضات المخولة لموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توزع الزيادة في المستحقات المالية المترتبة عن تطبيق المراسيم المنصوص عليها أسفله، بالمقارنة مع مقادير التعويضات الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ على أربعة أقساط متساوية ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005 ؛

- المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛